فصل اعلم ان لهذه الثلاثة الاصناف شرطا تختص بها من بين سائر الاموال التي تزكى واحكاما
ايضا تختص بها دون غيرها ولذلك افرد عليه السلام لذكرها هذا الفصل بعد ان قد قدم الكلام على كل صنف
ليكون هذا الفصل عاما لجميعها فتكمل بها الفائدة فقال ويشترط في وجوب هذه الزكوة في هذه الانعام
الثلاثة سوم اكثر الحول مع الطرفين فان لم تكن سائمة في طرفي الحول واكثره وسطه لم تجب فيه الزكوة فعلى
هذا لو اسامها احد عشر شهرا ثم علفها شهرا ثم اسامها من بعد ذلك الشهر فلا يبطل الحول الاول كما لو
بل يلغى شهرا من اول الحول الاول وهكذا في مسئلة الزرع اذا الزرع في اول الحول الثلث نصاب وفي اخره نصف
نصاب وفي اول الثاني نصف نصاب فالمذهب انه لا يضم الثلث الاول الى النصف لاسقاط الزكوة وانما يلزم ان
يضم النصف الاول الى النصف الثاني فيجب اخراج الزكوة واما لو اشترى للتجارة موضع السوم فالذي قرروه للمذهب
انها سائمة والسوم اكلها بنفسها من نبات الارض بغير عناية من صاحبها ولا غرامة فاذا اكلت زرع الغير
فالمذهب انها تجب الزكوة وان عصى بفعله وكذا تجب وان كانت في يد غير مالكها فلو غصب السائمة غاصب ثم اسامها
الى اخر الحول وجبت زكوتها على مالكها متى قبضها وان علفها الغاصب الى اخر الحول ثم قبضها المالك فلا زكوة
وان غصب المعلوفة ثم اسامها الغاصب حولا فلا زكوة فيها على المالك بل على الغاصب فلو غصب الابل المعلوفة
غاصب واسامها وجبت على المالك تزكيتها على قولنا ان نية السوم ليس شرطا ويرجع بها على الغاصب لانه غرم
لحقه بسببه وفي شرح الفتح اذا كمل نصابها طرفي الحول فقط كما تقدم في قوله كلا النصاب في ملكه طرفي الحول مالم
ينقطع فلو علف بعض النصاب اكثر وسط الحول ثم سامه اخر الحول مع بقاء النصاب وجبت الزكوة لانه لم ينقطع
بالكلية فان استوى الرعي والعلف لم تجب لانه اجتمع موجب ومسقط والحكم للمسقط في حق الله تعالى بخلاف السقي
بالسيح والمسنا اذا استويا لان لكل واحد من السقيين حكم وتجب ايضا في السائمة العاملة الزكوة ترجيحا للموجب
ويعتبر احد طرفي الحول ولو سائمة والمذهب ان السوم لا يفتقر الى النية ولو سامها بنفسه والسارق الشرح ان
الرعي غير معتبر والمذهب ايضا ان اذن المالك بالسوم غير شرط ومن ابدل جنسا سائما بجنسه فلا سآمة
بنى له تحويل سوم الثاني على حول الاول ولابد ان يحول بعضا متى هذه بهذه بعقد واحد مثاله ان
ان يبيع غنما كانت سائمة عنده بغنم اخرى بعقد واحد والا استأنف اذا تقدم الشراء على البيع ثم يسلم هذه

١٢٠

الغنم التي هي ثمن غنمه فانه يبني سوم الاخرى على سوم الاولى والا استأنف التحويل يعني اذا ابدل الجنس بغير
جنسه كان يبدل غنما ببقر او ابل او العكس او يبدل ابلا معلوفة بسائمة او سائمة بمعلوفة فانه يستأنف
التحويل للبدل والا يبني وانما يؤخذ الوسط من المواشي لا افضلها ولا اشرها ولا يؤخذ ايضا الا غير المعيب والمراد
الذي ينقص القيمة لا كعيوب الضحايا فاما المعيب لمرض ونحوه فقد ورد الدليل فيه من حيث ورد في المنصوص عليه انه معيب
لا يجزي ولو لم تنقص قيمته وغير المنصوص عليه وهو الشرار فقط يجزي ان لم ينقص القيمة وقد ذكر من الخيار ست ومن
الشرار ست اما الخيار فلقوله صلى الله عليه وآله وسلم لمعاذ اياك وكرائم اموالهم واما الشرار فلقوله صلى الله عليه وآله وسلم
لا يأخذ المصدق فحلا ولا هرما ولا ذات عوار ولقوله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون الآية اما الست الخيار
فهي الحزرة والشافع والربى والاكولة والفاكه والماخض وطروقة الفحل فالحزرة ما يكثر لحظ صاحبها اليها
اعجابا بها والشافع التي في بطنها ولدها او معها ولد لانها شفعت نفسها او شفعت ولدها الاول بالاخر والربى
حديثة العهد بالنتاج فلبنها غزير والاكولة بضم الهمزة السمينة التي عدت للاكل والماخض الحامل وطروقة الفحل
مالم يتبين حملها لان الغالب على البهائم الحمل مع طرق الفحل والفاكه التي تقدم في المسواح والمواح واما الشرار فهي
الجرباء والعصماء يعني ذاهبة الاسنان لكبر لا لغير ذلك فيجوز ومكسورة القرن الذي يحمل الحياة اذا انقصت القيمة
والاجوف والعجفاء والمريضة وكذا العوراء والعمياء واما الفحل فالصحيح انه ان كان في وقت الانزاء فهو من
الشرار وان كان في غير وقت الانزاء فهو من الخيار ذكره الامام عليه السلام ولا يختص هذا الحكم الغنم بل يعم المواشي
وان لم يذكره اهل المذهب الا في زكوة الغنم قال واحد انما اخترناه في الازهار وجعلناه مع الاحكام العامة
للمواشي ويجوز للمالك اخراج الجنس والافضل ولو غير سائمة مع امكان العين فانها تجزي عندنا
لانها زيادة صفة لا زيادة قدر وزيادة الصفة تجزي وفاقا في الصورتين جميعا مثال الجنس ان
يجب عليه بنت مخاض وهي موجودة في ابله فانه لا يجب عليه اخراج هذه الموجودة في ابله بعينها بل يجوز ان يشتري
بنت مخاض اخرى ويخرجها واما الافضل فمثاله ان يجب عليه بنت مخاض وهي موجودة في ابله فيخرج بنت لبون
فان ذلك جائز لانه افضل واذا وجب على المالك سن ليس موجودا في ملكه وانما يجد غيره جاز ان اخراج
الموجود في ملكه ولو بعدا او مثله اذ لا يتعين الاخراج للموجود ولا تجزي القيمة مع وجود السن الاعلا او الادنى بل

Copyright © King Saud University